



كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

College of Sharia & Islamic Studies

مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

Journal of College of Sharia & Islamic Studies

مجلة علمية محكمة

Academic Refereed Journal

العدد (29) 2011 م : VOL . (29) 2011 م

تقدير

معالجة تعثر المؤسسات المالية الإسلامية

باتفاقية إعادة الشراء

في ضوء أحكام الفقه الإسلامي

تأليف

د. محمد عود الفزيع

مدير إدارة الرقابة الشرعية

شركة الامتياز للاستثمار

الصفاة - دولة الكويت

ملخص البحث

هذا بحث علمي يدور الحديث فيه حول: (تقييم معالجة تغطير المؤسسات المالية الإسلامية باتفاقية إعادة الشراء في ضوء أحكام الفقه الإسلامي) وقد قسمته إلى مباحث ثلاثة ، منها : مبحث تمهدى عرف فيه بتعثر المؤسسات المالية، وذكر الفرق بينه وبين الإفلاس والإعسار، وأما المباحث الثلاثة فقد دار الحديث فيها حول الموضوع محل البحث.

أما المبحث الأول فقد اشتمل الحديث فيه حول التعريف باتفاقية إعادة الشراء، مع بيان صورتها، وحكمها الفقهي في ضوء آراء الفقهاء.

اما المبحث الثاني فقد أوردت نموذجين لاتفاقيات إعادة شراء قامت بها بعض المؤسسات المالية الإسلامية، تمثل النموذج الأول في بيع أوراق مالية لنطرف آخر مع وعد من قبل المشتري ببيعها للبائع، وأما النموذج الثاني فتمثل في توريق أصول وديون، وبيعها مع وعد من المشتري بيعادها ببعها.

Study Abstract

This is a scientific study which addresses the (*Assessing the Remedy of Troubled Islamic Financial Institutions Using Re-Purchase Agreements in Light of Islamic Jurisprudence Provisions*). I have divided the study at hand into three chapters. In the introduction chapter I present a definition of distress in financial institutions. I attempt to present the difference between distress compared to bankruptcy and insolvency. The other two chapters deal with the core issues of the study.

The first chapter among other issues provides a definition of the re-purchase agreement along with its different types.

In the second chapter, I provide two forms of re-purchase agreements executed by some Islamic financial institutions. The first form documents the sale of securities to another party with a promise from buyer to sell to the seller. The second form represents securitizing of assets and debts and their sale under a promise from the buyer to resell the same.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سينات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، **﴿بِيَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوْثِنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْتَلِمُونَ﴾**⁽¹⁾، **﴿بِيَأْيُهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَيَّنَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْضَمَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾**⁽²⁾، **﴿بِيَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْنَلُخَ لَكُمْ أَغْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يَطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾**⁽³⁾، أما بعد:

فإن الله - تعالى - أرسل رسوله محمداً - صلى الله عليه وسلم - بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله يا ذنه وسراجاً منيراً؛ ليقوم الناس بأمر الله تعالى الذي كمل به الدين **﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُبَشِّرٌ لِّلنَّاسِ وَأَنْتَ مُنْذِرٌ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتِ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيَنَّا﴾**⁽⁵⁾، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الغمة، وجاحد في الله حق جهاده، وقد أوجب الله تعالى علينا الرجوع لسننته وطريقته وشرعيته؛ **﴿بِيَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَفْلَى الْأُمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ**

(1) سورة آل عمران، آية 102.

(2) سورة النساء، آية 1.

(3) سورة الأحزاب، الآيات (70 - 71).

(4) هذه خطبة الحاجة التي كان يبدأ بها النبي - صلى الله عليه وسلم - خطبه. مسلم: الجامع الصحيح, دار الجيل بيروت, دار الأفاق الجديدة, بيروت (11/3).

(5) سورة المائدة، آية 3.

إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَإِنَّمَا الْأَخْرِيْرُ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ثَوْبًا لَهُ⁽¹⁾، وقد بين لنا الهدى البشير أصول المعاملات المالية وقواعدها العامة، بما فيه صلاح البشرية القائمة لتحقيق العدل والإنصاف، وإعطاء كل ذي حق حقه.

هذا، ويعاني العالم اليوم من أزمة ائتمان لم يشهدها لها مثيل في الأزمنة الأخيرة، وقد أدى استمرارها لمدة تزيد على السنين إلى بطء دوران عجلة النقود، وعدم قدرة بعض المؤسسات المالية على أداء التزاماتها المالية، وإفلاس بعضها، وتتعثر بعضها الآخر، ولا يختلف اثنان على أن السكتوت عن مثل هذه الأزمات، أو عدم العمل على معالجتها بصورة سريعة، سوف يؤدي إلى مجموعة من الإشكاليات المالية، فشركات الاستثمار في دولة الكويت - على سبيل المثال - حينما داهمتها هذه الأزمة هبطت قيم أصولها، ونقصت سيولتها النقدية بدرجة كبيرة، فتعثرت في سداد التزاماتها لدى البنوك التجارية؛ ما تسبب في انخفاض ربحية البنوك بدرجة كبيرة، فضلاً عن بعض الإشكاليات الأخرى مثل ارتفاع نسبة البطالة، وهبوط التصنيف الائتماني للمؤسسات المالية الكويتية، وتوقف كثير من المشاريع التنموية، وخروج كثير من الكفاءات العلمية والمهنية إلى الخارج، فضلاً عن المشاكل الاجتماعية والأخلاقية، ومثل هذه الإشكاليات المؤثرة تؤكد ضرورة البحث عن الأدوات التي تسهم في معالجة هذا التعثر.

وازاء هذه المشكلة، قدمت المصرفية التقليدية مجموعة من الأدوات التي تعالج هذا التعثر، إلا أن الناظر في هذه الأدوات بمنظار الشريعة الإسلامية يجد أن هذه الأدوات منها ما تقبل به الشريعة الإسلامية، مثل تخارج الشركة المتعثرة من بعض استثماراتها، وتحويل الديون إلى أسهم - على خلاف بين الفقهاء -، ومنها ما

(1) سورة النساء، آية 59.

لا تقبله مثل إعادة جدولة الديون بأرياح جديدة، وهذا التنوع في المعالجات يلزم المؤسسات المالية الإسلامية بالعمل على معالجة تغطية بما تقبل به الشريعة الإسلامية دون غيرها، وتأتي هذه الورقة للنظر في شكل من أشكال معالجة التغطية والمتمثل في اتفاقية إعادة الشراء، وتقويم⁽¹⁾ بعض تطبيقاتها التي قامت بها بعض المؤسسات المالية الإسلامية.

(1) يرد التقويم في لسان الفقهاء لأمررين، هما:

الأول: تحديد قيمة السلعة وتقييرها؛ والتقويم بهذا الإطلاق يراد به: تقدير بدل نقدي لعين أو منفعة يعادلها في حال المعاوضة به عنها حقيقة أو افتراضاً، ومنه التقويم في ضمان المخلفات، وتقويم الأموال التي ليس لها قيمة معلومة في السوق لندرتها. محمد الخضرير: التقويم في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، 2002م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ص 34 .

الثاني: تقويم ما اعوج من العقائد والعبادات والأخلاق؛ والتقويم بهذا الإطلاق يراد به: إصلاح ما اعوج من العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق عن شرع الله تعالى، وقد ورد التقويم بهذا الإطلاق في مجموعة من النصوص الفقهية، ومنها:
1. ما جاء على لسان الليث بن سعد - رحمة الله - في رسالته التي أرسلها للإمام مالك بن أنس - رضي الله عنهـ . وقد جاء فيها: (سلام عليك، فاني احمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: عافانا الله وإليك، وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة، قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يسرني، فادام الله ذلك لكم، واتمه بالعون على شكره والزيادة من احسانه، وذكرت نظرك في الكتب التي بعثت بها إليك، وإنما كنتك وإياها، وختنك عليها بخاتتك، وقد أنتنا فجزاك الله عما قمت منها خيراً، فإياها كتب انتهت إلينا عنك)، فاحبببت أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها، وذكرت أنه قد انشطك ما كتبت إليك فيه من تقويم ما أثاني عنك إلى ابتدائي بالنصيحة، ورجوتك أن يكون لها عندي موضع). وجه الشاهد: قوله: (من تقويم ما أثاني عنك). ابن قيم الجوزية: إعلام المؤمنين عن رب العالمين، دار الجبل، بيروت، 1973 تحقيق: طه عبد الرءوف سعد (3/83).

قول ابن تيمية - رحمة الله: (إن قوام الدين بالكتاب والحديد، كما قال تعالى: (لَذِ أَرْسَلْنَا رُسُلَّنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِتُقْوِيمَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ) [سورة الحديد، آية 25]، وإذا كان ولاة الحرب عاجزين ومفرطين عن تقويم المنتسبين إلى الطريق، كان تقويمهم على رؤسائهم، وكان لهم من تعزيزهم وتلبيتهم ما يتمكنون منه، إذا لم يقم به غيرهم) ابن قاسم: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار التقوى، مصر(11/551).

أسباب اختيار الموضوع:

1. إن كثيراً من المؤسسات المالية تعاني اليوم تعرضاً في سيولتها النقدية، مما يتطلب البحث في سبل معالجة هذه الآثار.
2. دأبت المصرفية التقليدية على معالجة تعرض المؤسسات المالية بالإقراض الريبوi بكافة أشكاله ، ومنع المؤسسات المالية الإسلامية اللجوء إلى هذه المعالجة يلزمنا العمل على توفير أدوات معالجة تعرضاً بما يتواءم مع أحكام الشريعة الإسلامية.
3. إن الاهتمام بالبحث العلمي في مثل هذه القضايا يبرز صلاحية الدين الإسلامي لكل زمان ومكان، وحسنها، وجمالها، وأنه لم يترك شاردة ولا واردة إلا ترك لنا منها علماء.

الهدف المرجو من الدراسة:

يهدف الباحث في هذه الدراسة إلى توجيه المؤسسات المالية الإسلامية إلى أن معالجة التعرض المالي من خلال اتفاقية إعادة الشراء أو ما يسمى بـ (الريبو) محظوظاً، وذلك لما اشتمل عليه من محاذير شرعية سيتم إبرادها في ثنایا البحث. كما يهدف إلى بيان طريقة معالجة تعرض المؤسسات المالية الإسلامية باتفاقية إعادة الشراء المنضبطة بالقواعد والضوابط الشرعية.

-
3. قول ابن الهمام - رحمة الله - في سبب تسمية كتابه التحرير: (وسميته بالتحرير؛ لكونه مشتملاً على تقويم قواعد هذا الفن وتقريب مقاصده وتهذيب مباحث هذا العلم، وكشف القناع عن وجوه خرائنه). ابن أمير الحاج: التحرير والتحبير في شرح التحرير، الطبعة الثانية، 1983 م، دار الكتب العلمية (13/1).
 4. قول أبي سعيد الخادمي الحنفي - رحمة الله - في شرح قول عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - في القرآن الكريم: (ولا يغُوح فَيَقُوم): (على بناء المجهول، أي فيحتاج إلى التقويم بازالة عوجه). الخادمي: برقية محموية في شرح طريقة محموية، دار إحياء الكتب العربية (44/1)، والأثر جاء في: الدارمي: السنن، الطبعة الأولى 1987 م، دار الكتاب العربي (523/2). الحكم: المستدرك على الصحيحين، الطبعة الأولى، 1990 م، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (1 / 741).

الدراسات السابقة:

- من أبرز الدراسات السابقة التي تعرضت لتعثر المؤسسات المالية، ما يلي:
- 1) كتب الدكتور محسن الخضيري كتاباً في (الديون المتعثرة الظاهرة الأسباب العلاج، وهو كتاب مطبوع ناقش فيه بعضاً من طرق معالجة الديون المتعثرة، إلا أن ما ذكر كلها أدوات تدور حول إعادة جدولة الديون وطريقة تنفيذها من الناحية الاقتصادية، ولم يشر إلى المسألة محل البحث، كما أن الكتاب لا علاقة له بمعالجة تعثر الديون من الناحية الفقهية.
 - 2) كتب الشيخ الدكتور عصام خلف العنزي بحثاً في تعثر المؤسسات المالية الإسلامية (نقض السيولة) والطرق المقترحة لمعالجته، وقدمه للمؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية الذي أقامته شركة شوري للاستشارات الشرعية بدولة الكويت، وقد ناقش فيه بعضاً من طرق معالجة تعثر المؤسسات المالية الإسلامية ومنها المسألة محل البحث، إلا أنني لاحظت على ما ذكر بشأن المسألة محل البحث ما يلي :
 - أ- في الصفحة رقم (25) من البحث فرق الدكتور عصام العنزي بين اتفاقية إعادة الشراء وبيع الوفاء، إلا أن تفريقيه اقتصر على صورة واحدة من صور بيع الوفاء ولم يشر إلى أن بيع الوفاء له أكثر من أربع تفسيرات عند الحنفية.
 - ب- يلاحظ على دراسة الدكتور عصام أنه لم يقم ببيان رأيه الفقهي بشأن مسألة اتفاقية إعادة الشراء، وكأنه رأى جوازها بناءً على أن الأصل في المعاملات الحل.

ولم يطعن الباحث على من فصل القول في المسألة محل البحث بالنظر إلى التطبيقات التي قامت بها المؤسسات المالية الإسلامية خصوصاً بعد الأزمة المالية الأخيرة التي أدت إلى تعثر كثير منها.

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي هذا منهجاً علمياً يتمثل في التالي:

1. مهدت للبحث بمبحث تمهيدي، بينت فيه تعريف التعثر والفرق بينه وبين الإفلاس والإعسار، وأسبابه.
2. عرفت باتفاقية إعادة الشراء وبيّنت صورها وتكييفها الفقهي.
3. أوردت بعضاً من تطبيقات اتفاقية إعادة الشراء لدى المؤسسات المالية الإسلامية وربطتها بمسألة بيع الوفاء.
4. الاهتمام بقرارات مجمع الفقه الإسلامي، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - ذات الصلة.
5. التزمت بالإشارة إلى موضع كل آية في القرآن الكريم مع رقمها.
6. قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع الاقتصار على الصحيحين أو أحدهما؛ إن كان الحديث مروياً فيهما، أو في أحدهما.
7. التزمت بذكر رأي المحدثين في الأحاديث المخرجة في غير الصحيحين.
8. عرفت بالمصطلحات والكلمات الغربية من مصادرها الأصلية – إن أمكن ذلك – وقد أجمع بين تعريف الفقهاء والاقتصاديين، إن استطعت.
9. ذيلت البحث بفهرسين: فهرس لمصادر البحث ومراجعه، وفهرس آخر للموضوعات.

خطة البحث:

اشتمل البحث على المباحث التالية:

المبحث التمهيدي: في التعريف بالتعثر والفرق بينه وبين الإفلاس والإعسار.

المبحث الأول : في التعريف باتفاقية إعادة الشراء، وتكيفها الفقهي، وقد اشتمل على مطلبين، هما:

المطلب الأول : في التعريف باتفاقية إعادة الشراء.

المطلب الثاني: في بيان التكيف الفقهي لاتفاقية إعادة الشراء، وحكمها الشرعي.

المبحث الثاني: النظر في تطبيقات اتفاقية إعادة الشراء للمؤسسات المالية الإسلامية ، وقد اشتمل على مطلبين ، هما:

المطلب الأول : بيع أوراق مالية لطرف آخر مع وعد من قبل المشتري ببيعها للبائع.

المطلب الثاني: جمع أصول وديون في محفظة، وبيعها مع وعد من المشتري بيعادتها بيعها.

الخاتمة.

المراجع.



المبحث التمهيدي

في التعريف بالتعثر والفرق بينه وبين الإفلاس والإعسار

التعثر في اللغة العربية من عثر يعثر عثاراً، إذا كبا وسقط ، ومنه العثرة أي الزلة، يقال : عثر به فرسه فسقط، وتعثر لسانه إذا تلعم⁽¹⁾.

أما التعثر في العرف التجاري فهو: مواجهة المنشأة لظروف طارئة - غير متوقعة - تؤدي إلى عدم قدرتها على توليد مردود اقتصادي، أو فانض نشاط يكفي لسداد التزاماتها في الأجل القصير⁽²⁾.

أما تعريفه في الفقه الإسلامي، فإن التعثر - بمفهومه المعاصر- غير معروف لدى الفقهاء المتقدمين، ولم أجده - بعد بحث- من أشار إلى صورة التعثر سوى ما أورده الرافعى - ونقله النوىي - في معرض الحديث عن الحجر على المقلنس الكسوب الذي زادت موجوداته على ديونه؛ إذ قال الرافعى: (القيد الرابع: كون الديون زائدة على أمواله، فلو كانت مساوية والرجل كسوب ينفق من كسبه، فلا حجر، وإن ظهرت أمارات الإفلاس بأن لم يكن كسوباً، وكان ينفق من ماله، أو لم يف كسبه بنفقة، فوجهان؛ أصحهما عند العراقيين: لا حجر، واختار الإمام الحجر، ويجري الوجهان

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م، (228/4). ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى (539/4).

(2) د.محسن الخضرى: الديون المتغيرة، إيتراك للنشر والتوزيع، (ص23). د.محمد ابرى الميدانى: الإدارة التمويلية في الشركات، مكتبات العبيكان، (ص778). د.عصام خلف العنزي: تعثر المؤسسات المالية الإسلامية (نقص السيولة)، والطرق المقترنة لمعالجته، بحث علمي قدم للمؤتمر الفقهى الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد فى دولة الكويت فى الفترة من 3-4/11/2009م، شركة شورى للاستشارات الشرعية، (ص11).

فيما إذا كانت الديون أقل، وكانت بحيث يغلب على الظن مصيرها إلى النقص أو المساواة لكثره النفقه، وهذه الصورة أولى بالمنع⁽¹⁾. ووجه الشاهد منه قول الرافعي: (ويجري الوجهان فيما إذا كانت الديون أقل، وكانت بحيث يغلب على الظن مصيرها إلى النقص أو المساواة لكثره النفقه، وهذه الصورة أولى بالمنع)، فهذا النص يشير إلى ما تعتبره الأعراف التجارية المعاصرة تعثراً مالياً، لكنني لم أجده غيره في كتب الفقه، ولم تجد كتب الفقه اهتماماً بمثل هذه الحالة كاهتمامها بالإفلاس والإعسار، ولا يمكن اعتبار التعثر بتصوره المعهودة اليوم - إفلاساً؛ إذ المفلس في لغة الفقهاء هو من زادت ديونه على موجوداته، قال البجيري: (وهو الذي ارتكبه الديون الحالة الازمة الزائدة على ماله)⁽²⁾.

وقال ابن قدامة: (والمفليس - في عرف الفقهاء-: من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله، وسموه مفليساً وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه، فكانه معدوم)⁽³⁾.

وقال الشوكاني - رحمة الله -: (والمفليس - شرعاً - من يزيد دينه على موجوده سمي مفليساً؛ لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال، وهي الفلوس، أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التالف كالفلوس؛ لأنهم ما كانوا يتعاملون بها في الأشياء الخطيرة)⁽⁴⁾.

(1) النووي: روضۃ الطالبین وعمدة المفتین، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405/4(129).

(2) الرافعي: فتح العزيز شرح الوجيز، دار الفكر(3/157).

(3) البجيري: حاشیة البجيري على الخطيب(8/68).

(4) ابن قدامة: المغني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (9/289).

(4) الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (5/361).

والحال كذلك بالنسبة للإعسار؛ إذ إنه لا يمكن اعتبار تعثر المؤسسات المالية إعساراً؛ إذ المعسر لا يملك شيئاً أصلاً بنص جمع من الفقهاء، منهم السرخسي؛ إذ قال: (والمعسر ليس له مال)⁽¹⁾، وكذا القرطبي إذ قال: (العسرة ضيق الحال من جهة عدم المال، ومنه جيش العسرة)⁽²⁾. وفيه تفسيرات أخرى للفقهاء⁽³⁾، وكلها لا تحتمل اعتبار تعثر المؤسسات المالية من الإعسار، وذلك لأن تعثر هذه المؤسسات لا يعني عدم ملكيتها أي أصول ثابتة أو متداولة، بل إنها قد تملك أصولاً تفوق به ديونها، وتحجب عليها الزكاة في نهاية كل حول، لكنها تعاني من نقص سيولتها النقدية، ما يؤدي إلى عدم قدرتها على تسديد أصولها لسداد التزاماتها.

وبناءً على تحرير أقوال الفقهاء في معنى الإفلاس والإعسار، فإن الباحث يرى أن هذا التعثر الذي نراه اليوم يعتبر أمراً حادثاً لم يفرد له الفقه الإسلامي حكماً خاصاً به سوى النص الذي أورده الرافعي والنwoوي في معرض الكلام عن الحجر عليه، ما يعني أن الأولي الاقتصار على تعريفه المعاصر .

(1) السرخسي: المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000م، (377/5).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1964م، (373/3).

(3) وفي الإعسار تفسيرات أخرى، منها: أن المعسر هو من يملك شيئاً منه يكون معه مسكنياً، وهذا التفسير أخذ به الغزالى والقاضى حسين من الشافعية، وهو المذهب عند الشافعية، وقيل: إن الإعسار يختلف باختلاف الأحوال والبلاد، فيرجع فيه إلى العرف، وهذا ما أخذ به بعض الشافعية كالمتولى، وقيل: إن الاعتبار بالكسب، فمن قدر على نفقة الموسرين في حق نفسه ومن في نفقته من كسبه، لا من أصل ماله، فهو مouser، ومن لا يقدر على أن ينفق من كسبه فمupper، ومن قدر أن ينفق من كسبه نفقة المتوسطين فمتوسط، وهذا رأى الماوردي.

انظر: النwoوي: روضة الطالبين، مرجع سابق (41/9). الشربini: الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، (281/3).

المبحث الأول

في التعريف باتفاقية إعادة الشراء ، وتكليفها الفقهي

المطلب الأول

في التعريف باتفاقية إعادة الشراء

اتفاقية إعادة الشراء هي: أن يبيع طرف على آخر أوراقاً مالية مقابل سعر معين، ووقت معين ، على أن يبيع المشتري نفس الأوراق المالية على البائع مرة أخرى في وقت لاحق، وبسعر منتفق عليه عند بداية العملية. أو يقال: هي بيع سلع أو أوراق مالية أو أصول، والقيام في نفس الوقت بإبرام اتفاقية بين البائع والمشتري، يتعهد بموجبها البائع بإعادة شراء السلع أو الأوراق المالية أو الأصول المباعة بسعر محدد بتاريخ محدد، أو خلال مدة محددة، وقد ذكرت الدراسات التمويلية أن اتفاقية إعادة الشراء لها صورتان، هما:

الصورة الأولى: أن يبيع المقرض على المقترض أوراقاً مالية مقابل سعر معين، ووقت معين، على أن يبيع المقرض نفس الأوراق المالية على المقرض في وقت لاحق، وبسعر منتفق عليه عند بداية العملية، إذا قام المقرض بسداد القرض.

الصورة الثانية: أن يبيع المقرض على المقترض أوراقاً مالية مقابل سعر معين، ووقت معين ، على أن يبيع المقرض نفس الأوراق المالية على المقرض في وقت لاحق بسعر أعلى من سعر الشراء ، ويطلق على الفرق بين سعر البيع والشراء (الربو) يقول الدكتور ريس حدة: (اما تكلفة الاقتراض في صورة اتفاقيات إعادة

الشراء، فإن المفترض إما أن يدفع سعر الفائدة السائد في سوق ما بين البنك، وذلك في حالة بيع وشراء الأوراق المالية بالسعر نفسه، أما إذا تم البيع بسعر معين، وتمت إعادة الشراء بسعر أعلى، فإن الفرق بين السعرتين يعتبر بمثابة سعر الفائدة الذي يتلقاه المقرض على أمواله المقرضة، ويسمى الرببو⁽¹⁾.

وتشتمل هذه الأداة لضخ السيولة لدى الطرف المتعثر وإنعاشه بتمويل على شكل قرض مضمون، فالطرف المتعثر افترض من الطرف المشتري برهن الأسهم محل البيع، وصارت الأسهم حريرة بين المقرض والمفترض، يقول الدكتور رايس حدة: (قد يأخذ الاقتراض من البنك التجارية شكل اتفاق إعادة الشراء، وهو عبارة عن عقد قصير الأجل، يبيع البنك بموجبه أوراقاً مالية إلى بنك آخر، على أن يقوم البنك البائع (المفترض) بإعادة شراء هذه الأوراق أو أوراق معادلة لها في تاريخ لاحق، بسعر يتم الاتفاق عليه مقدماً، وهي بذلك تعتبر شكلاً من أشكال الاقتراض بضمان عيني)⁽²⁾ وما يؤكد القول بأن اتفاقية إعادة الشراء تعتبر قرضاً مضموناً أن المعايير المحاسبية الدولية نصت على عدم نقل ملكية الأصل الذي تم بيعه من قائمة المركز المالي للبائع، في هذه الصورة؛ إذ ورد في معيار الإيراد أن الاعتراف بإيراد بيع البضاعة لا يتم إلا إذا قامت المنشأة بتحويل المخاطر المهمة ومنافع ملكية البضائع إلى المشتري⁽³⁾.

(1) د.رايس حدة: دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، 2009، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، (ص193).

(2) د.رايس حدة: المرجع السابق، (ص 191).

(3) د.سمير عبد الحميد رضوان: المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، 2005م، (ص230، 232). نبيل شيبان، دينا كنج شيبان: قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية، الطبعة الثانية، 2008م، مطبعة كركي، بيروت، (ص696).

المطلب الثاني

في بيان التكييف الفقهي لاتفاقية إعادة الشراء، وحكمها الشرعي

الفرع الأول: في التكييف الفقهي لاتفاقية إعادة الشراء:

يمكن القول: إن معالجة التعثر بإعادة الشراء ليست فكرة معاصرة؛ إذ إن كتب الفقه الإسلامي تعرّضت لما هو قريب منها، وذلك في معرض حديثها عن بيع العينة، والبيع بشرط الإقالة، و الخيار النقد، وكذا اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة آخر، إلا أن هذه المسائل مع مقاربتها لاتفاقية إعادة الشراء تختلف عنها من وجوه متعددة، ولا يمكن قياس هذه الاتفاقية على هذه المسائل.

إن المتأمل في اتفاقية إعادة الشراء بمعناها الذي مرّ بنا في المطلب السابق يجد أنها أقرب ما تكون إلى بيع الوفاء الذي اشتهر على لسان الحنفية، وهو من البيوع التي استحدثها أهل سمرقند، ويسمى المالكية (بيع الثناء)، ويسمى الشافعية (بيع العهدة)، وأما الحنابلة فإنهم يسمونه (بيع الأمانة)، ويعتبر مذهب الحنفية من أكثر المذاهب اهتماماً بهذه المسألة دراسةً وتحريراً، وخصوصاً متأخرو الحنفية الذين فصلوا القول فيها، وذكروا لها صوراً أربع، هي:

1. أن يبيعه العين بآلف، على أنه إذا رد عليه الثمن، رد عليه العين.
2. أن يقول البائع للمشتري: بعث منك هذا العين بما لك على من الدين، على أنني متى قضيت الدين فهو لي.
3. أن يقول: بعث منك هذا العين بكل، على أنني إن دفعت إليك الثمن تدفع العين إلي.

4. أن يقول: بعث منك على أن تبىءه مني متى جئت بالثمن.⁽¹⁾
ولو قارنا بين اتفاقية إعادة الشراء وبين هذه الصور، لوجدنا تقارياً كبيراً بينها،
وذلك لأن كلا من بيع الوفاء -حسب التعريف الأول- واتفاقية إعادة الشراء يتفقان في
التالي:
1. تشتهر كل من اتفاقية إعادة الشراء وبيع الوفاء في تحقق المواجهة⁽²⁾ بين طرف العقد، إلا أن المواجهة في اتفاقية إعادة الشراء مواجهة ملزمة⁽³⁾، أما بيع الوفاء فإن المواجهة فيه غير ملزمة⁽⁴⁾، بدليل جواز فسخه، قال علي حيدر:
(بيع الوفاء ليس بعقد لازم، حتى إن للبائع أن يسلم الثمن للمشتري، ويسترد منه المبيع، ولو بعد مضي بعض المدة المضروبة، ويجر المشتري على قبول الثمن ورد المبيع؛ لأن المنفعة في هذه المدة حق للبائع، وللبائع إسقاط حقه، ولا يجوز له استرداد المبيع بدون رد الثمن)⁽⁵⁾.
 2. يشبه بيع الوفاء اتفاقية إعادة الشراء في عدم نقل ملكية المبيع إلى المشتري؛ إذ المبيع في بيع الوفاء يبقى في ضمان البائع، ولا يباح للمشتري الانتفاع به،

(1) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 2000م، (333/5) (276/5). علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تحقيق تعریف: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت (971).

(2) المواجهة هي: أن يعد كل واحد منها صاحبه التابع والإكليل لمختصر خليل (412/3).

(3) المواجهة الملزمة: هي المقترنة بما يفيد صراحة أو دلالة تعهد طرفيها والتزامهم باتمام عقدها، وتتفق مقتضاهـ دنزـيـهـ حـمـادـ: الـوـعـدـ وـالـمـوـاعـدـ، دراسة نظرية تطبيقية تأصـيلـيةـ، بـحـثـ غـيرـ مـنشـورـ، (صـ40ـ).

(4) المواجهة غير الملزمة هي: المجردة مما يفيد صراحة أو دلالة تعهد طرفيها والتزامهم باتمام عقدها إذا لم يسبقها توافقـ (اتفاق) طرفيها على أنها ملزمة لهماـ دـنـزـيـهـ حـمـادـ: المـرـجـمـ السـلـيـقـ، (صـ29ـ).

(5) علي حيدر: درر الحكم، مرجع سابق (364/1).

ولا الأكل، إلا إن أباحه المالك (البائع)، كما أنه لا يجوز له بيعه، وفي حال تعثر البائع (المدين) عن السداد، فإنه لا يقوم ببيعه مباشرة، بل يتطلب من الدائن بيع الأصل، أو يرفع أمره للقاضي لبيعه له، وهذا ما جعل بعض متلذخين الحنفية يعتبرونه صورة من الرهن، بناءً على أن العبرة في العقود للمقصود والمعاني لا للألفاظ والمباني⁽¹⁾، واتفاقية إعادة الشراء لا ينclip المبيع فيها من دفاتر البائع إلى المشتري.⁽²⁾

3. إن كلاً من بيع الوفاء واتفاقية إعادة الشراء يمكن أن يكون الطرف المقابل للمالك من ملكية منفعة العين، فالمشتري في بيع الوفاء ضمن دينه على البائع، وأما اتفاقية إعادة الشراء فإن المشتري استغل الأوراق المالية لمنفعة مقصودة له.⁽³⁾

(1) حتى على القول بأن بيع الوفاء صورة من صور الرهن إلا أنها نجد اشتراكيهما في بعض الصور لا جميعها، ومن أبرز الصور التي يختلف فيها بيع الوفاء عن الرهن:
1. أن بيع الوفاء يصح في المشاع، ولو كان يحتمل القسمة.
2. أن البائع وفاء إذا رد للمشتري نصف الثمن الذي قضاه بنسخ البيع في نصف المبيع فيتمكن حينئذ من بيع النصف للغير بلا إجازة المشتري.
3. أن المبيع وفاء تصح إجارته من البائع ومن غيره، بخلاف الرهن فإن إجارته من الراهن لا تصح، بل تكون إعارة، ولمرتها استرداده منه، وحبسه بالدين، وأما إجارته من غير الراهن فإذا باشرها أحدهما من راهم أو مرتها بأذن الآخر، خرج بها عن الرهن، ثم لا يعود إلا بعد رهن جديد.

انظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهية، دار القلم، (ص 10).

(2) البغدادي: مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تحقيق: أ.د. محمد أحمد سراج وأ.د. علي جمعة محمد (530/1). الزرقا: شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، (ص 7).

(3) قد يفرق البعض بين بيع الوفاء واتفاقية إعادة الشراء بأن اتفاقية إعادة البيع يمكن تطبيقها في أي أصل من الأصول المالية، بخلاف بيع الوفاء الذي لا يصح إلا في العقار عند القائلين به، إلا أن هذا التفريق غير وارد بناءً على أن الرأجح من آقوال الحنفية في بيع المنقول وفاء، جوازه لعموم الحاجة ولأن الرهن يجري في المنقولات كلها، ومنهم من منعه لخصوص التعامل.

انظر / ابن عابدين: حاشية رد المحتار، مرجع سابق (279/5). ملا خسرو: درر الحكم شرح غير الأحكام (6/442). علي حيدر: درر الحكم، مرجع سابق (98/1).

الفرع الثاني: في حكم اتفاقية إعادة الشراء:

النظر في اتفاقية إعادة الشراء من الناحية الفقهية يتطلب تحرير آراء الفقهاء في حكم بيع الوفاء؛ إذ إنهم اختلفوا فيه على قولين، هما:

القول الأول : ذهب عامة فقهاء المذاهب الأربع إلى تحريمها، فمتقدمو الحنفية منعوه؛ لأن استفادة المقرض زيادة عن بدل القرض ريا، وبيع الوفاء من هذا القبيل، وأما المالكية فإنهم نصوا على تحريمها، وقد اعتبره الإمام مالك بيعاً فاسداً بما شرط البائع على المبتعث من أنه أحق به متى ما جاءه بالثمن؛ لأنه يصير كأنه بيع وسلف، بينما رأى بعض المالكية - كابن الماجشون - أنه ليس ببيعاً، وإنما هو سلف جر منفعة⁽¹⁾، كما نص على تحريمها الشافعية؛ قال ابن حجر الهيثمي: (والقول الفصل فيه أن البيع إن اقتربن به شرط فاسد، كان يقول له: بعثك هذا بعشرة، فإذا ردتها إليك ردتها إلي، فيقول الآخر: قبلت، أو يقول المشتري: اشتريته منك بهذه الشرط، فيقول له: بعثك -: كان فاسداً، فلا ينتقل الملك في المبيع عن مالكه، ولا في الثمن عن مالكه، بل بما يقيان على ما كانوا عليه، ولو فرض أن قيمة المبيع أو الثمن زادت كانت القيمة وزينتها لمالك تلك الأصول، لا لمن انتقلت إليه بذلك البيع الفاسد؛ لأن البيع الفاسد لا يترتب عليه شيء من أحكام الملك، وإنما يترتب عليه التغليظ على كل من انتقلت العين إليه)⁽²⁾. وكذا الحنابلة، قال الحجاوي: (وهو عقد

(1) ابن رشد: البيان والتحصيل، تحقيق: د. محمد حجي وأخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1988م، (336/7). الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1995م، (65/3). الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت، 2003م، (242/6).

(2) ابن حجر الهيثمي: الفتاوى الكبرى الفقهية، دار الفكر(2/157). الشرواني والعبادي: حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي (4/296).

باطل بكل حال، ومقصودهما إنما هو الريا باعطاء دراهم إلى أجل ومنفعة الدار هي الربح، والواجب رد المبيع إلى البائع، وأن يرد المشتري ما قبضه منه، لكن يحسب له منه ما قبضه المشتري من المال الذي سموه أجرة⁽¹⁾. وقال ابن تيمية: (هو باطل باتفاق الأئمة، سواء شرطه في العقد أو توأطاً عليه قبل العقد على أصح قولى العلماء، والواجب في مثل هذا أن يعاد العقار إلى ربه، والمال إلى ربه، ويعذر كل من الشخصين إن كانوا علمًا بالتحريم)⁽²⁾. وبما أخذ به جمهور الفقهاء أخذ مجمع الفقه الإسلامي كما في قراره رقم (66) الصادر في دورة مؤتمره السابع بشأن بيع الوفاء، واعتبره قرضاً جر نفعاً.

القول الثاني: ذهب متاخرو الحنفية إلى صحته، لكنه يفيد الانتفاع بالمبيع دون البيع والهبة على ما هو المعتمد بين الناس للحاجة إليه، وهذا رأي مشايخ سمرقند، وهو الذي عليه الفتوى في المذهب؛ كما ذكر ذلك الزيلعي وشيخي زاده، وبه أخذت مجلة الأحكام العدلية: (وهو في حكم البيع الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري به، وفي حكم البيع الفاسد بالنظر إلى كون كل من الفريقين مقدراً على الفسخ، وفي حكم الرهن بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيعه إلى الغير).⁽³⁾

(1) الحجاوي:الإقطاع، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكى، دار المعرفة بيروت، لبنان(58/2).

(2) ابن قاسم:مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق(29/334).

(3) وللحنفية أقوال أخرى في بيع الوفاء، منها:

1. إنه رهن، وبه قال أبو شجاع وابنه والسدى والماتريدي والقاضي الإمام الأمير.

2. إنه بيع جائز، وإذا جرى بلفظ البيع فلا يكون رهنا، وإن عقداه وفاء، وشرطوا رد في العقد نفسه، أو لتفطلا بالبيع الجائز، فالبيع غير لازم عند الصاحبين، وهو فسد، وإذا ذكر البيع بلا شرط ثم ذكراه على المواجهة، جاز البيع ولازم الوفاء.

3. إنه بيع فاسد إذا اشترطا الرد في العقد، وكذا بعده عند الإمام.

4. إذا أطلق البيع ووكل المشتري وكيلًا بفسخ العقد إذا أحضر البائع الثمن، أو تعهد بالفسخ عند الوفاء، وكان بالثمن غير فاحش، أو وضع المشتري على الأصل ربحاً فرhen، وإن كان بلا وضع ربح أو بغير بسيط فبيع بـلت. وبهذا أخذ أئمة خوارزم.

واستدل القائلون بهذا الرأي بأن القول بجواز بيع الوفاء يعتبر في حكم الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة.^(١)

ويرى الباحث رجحان القول الأول القاضي بتحريم بيع الوفاء، وذلك لما يلي:

١. قوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

٢. أن بيع الوفاء عقد قصد به في الباطن التوصل إلى الريا، وقد ورد في القاعدة الفقهية: (المقصود معتبرة في التصرفات من العقود وغيرها)^(٢)، حيث إن المشتري في هذا البيع دفع الثمن ثم عاد إليه الأصل المبought بعد انتفائه به، وقد تقرر أن اشتراط المنفعة في القرض ريا^(٣)، قال ابن القيم: (وَقَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ هَذِهَا أَنَّ الْمَقَاصِدَ وَالاعْتِقَادَاتَ مَعْتَبَرَةً فِي التَّصْرِيفَاتِ وَالْعَبَارَاتِ، كَمَا هِيَ مَعْتَبَرَةً فِي التَّقْرِيبَاتِ وَالْعَبَادَاتِ، فَالْقَصْدُ وَالنِّيَّةُ وَالاعْتِقَادُ يَجْعَلُ الشَّيْءَ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا

٥. إنه مركب من بيع ورهن، وهو قول الشيخ الإمام الفخر الزاهد، وإذا باع المشتري من غيره صاح البيع الثاني عند الأكثر؛ لسابق تسليم البائع الأول المبought إلى المشتري برصاصه.
٦. إن البيع الثاني لا يصح، وهو اختيار علاء الدين بدر، وقول صاحب الهدایة وأولاده ومشائخ عصره.

انظر ابن نجم: *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، دار المعرفة، بيروت(6/8). ابن بيرم: *الوفاء بما يتعلق ببيع الوفاء*، مجلة مجمع الفقه الإسلامي(7/1275). شيخي زاده: *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأجر*، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، 1998م، بيروت (41/4). علي حيدر: *درر الحكم*، مرجع سابق(1/98).

(١) علي حيدر: *درر الحكم*، مرجع سابق(1/38).

(٢) ابن تيمية: *الفتاوی الكبرى*، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧م (54/6).

(٣) د. عبد الله العمرياني: *المنفعة في القرض*، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م، دار ابن الجوزي، الدمام، (ص 371).

وصححاً أو فاسداً وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة و فاسدة ودلائل هذه القاعدة تفوت الحصر⁽¹⁾.

وبناءً على ذلك فإن اتفاقية إعادة الشراء بصورتها التي مرت بنا في المطلب الأول محرمة شرعاً، وذلك لما يلي:

1. قياس اتفاقية إعادة الشراء على بيع الوفاء، وذلك بجامع أيلولة كل إلى قرض ربوى بسبب عدم نقل ملكية الأصل في كلا الحالتين.

2. إن المواجهة الملزمة في اتفاقية إعادة الشراء فرغتها من مضمونها؛ حيث إنها جعلتها عقد بيع مؤقت، يرجع المبيع بعد نهاية الفترة إلى بائعه الأول بعد بيع شكلي بالقيمة الاسمية، ومن المعلوم أن عقد البيع لا يقبل التأقيت، قال الكاساني: (تملك الأعيان لا يحتمل التوقيت نصاً كالبيع، فكان التوقيت تصرفًا مخالفًا لمقتضى العقد والشرع)⁽²⁾ وقال السيوطي: (إن مما لا يقبل التأقيت بحال، وممتنى أفت بطل: البيع بأنواعه)⁽³⁾.

3. تظهر اتفاقية إعادة الشراء أن البيع الأول بيع صوري، قصد الطرفان بإبرامه فسخه، تحابلاً على الربا؛ كما في بيع العينة، قال ابن القيم: (والعقد إذا قصد به فسخه، لم يكن مقصوداً، وإذا لم يكن مقصوداً، كان وجوده كعدمه، وكان توسطه عبيضاً)⁽⁴⁾. (5).

(1) ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق (96/3).

(2) الكاساني: بيان الصنائع في ترتيب الشرائع (279/13).

(3) السيوطي: الأشبه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1983م، (ص 473).

(4) ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق (228/3).

(5) د. نزيه حماد: المراجع السابقة، ص 105.

المبحث الثاني

النظر في تطبيقات اتفاقية

إعادة الشراء للمؤسسات المالية الإسلامية

مر بنا في المبحث الأول أن اتفاقية إعادة الشراء تضمنت مجموعة من المحاذير الشرعية، وقد حاولت بعض المؤسسات المالية الإسلامية معالجة تعثرها باتفاقية إعادة الشراء، مع العمل على تطهيرها من الملاحظات الشرعية التي مرت بنا، وسيدور الحديث في هذا المبحث حول بعض هذه التطبيقات من الناحية الفقهية.

المطلب الأول

بيع أوراق مالية لطرف آخر

مع وعد من قبل المشتري ببيعها للبائع

قامت بعض المؤسسات المالية الإسلامية بمعالجة تعثرها ببيع أسهم لها لجهة أخرى، وفق فسقنة اتفاقية إعادة الشراء، وذلك وفق الخطوات التالية:

1. باعت المؤسسة المالية المتغيرة أسهماً لمؤسسة مالية أخرى، واتفق الطرفان على نقل ملكية الأسهم للمشتري ملكية كاملة، بما لها وما عليها من حقوق، بما في ذلك قبض الأرباح والتصرف في الأسهم بكافة التصرفات القانونية، وحضور الجمعيات العمومية والمشاركة في زيادة رأس المال، والتصويت، وتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة مصدرة الأسهم.

2. اتفق الطرفان على أن يقوم المشتري بسداد قيمة الأسهم على دفعات في فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام العقد.

3. وعد المشتري البائع وعدا ملزماً⁽¹⁾ بإعادة بيع الأسهم في فترة لا تتجاوز سنتين من تاريخ إبرام العقد، وأن يتم بيع الأسهم لمالكها الأول بنفس القيمة التي تم بها عقد الشراء الأول، مع عائد يقدر بـ 5% تحسب على أساس سنوي.

4. يجوز لطرف العقد تمديد فترة العقد، وإذا انتهت فترة العقد، ولم يتم تمديده، فإن حق بائع الأسهم الموعود ببيعها عليها يسقط في مباشرة الوعد.

وقد أطلعت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسة المالية التي قامت ببيع الأسهم على هذا العقد، وأقرت العمل به بالأغلبية، دون أن تبدي المستند الفقهي الذي بنت عليه القول بالجواز، ويرى الباحث أن هذه الاتفاقية تشبة اتفاقية إعادة الشراء، والحكم فيها من الناحية الفقهية يتطلب النظر في المسائل التالية:

المسألة الأولى: في بيان التكليف الفقهي لاتفاقية محل الدراسة والتقويم:

مَرَّ بنا في المبحث السابق أن بيع الوفاء يقوم على مواعدة غير ملزمة بين الطرفين، وهذه الصورة التي بين أيدينا تم الاتفاق فيها بين الطرفين على بيع الأسهم، مع وعد ملزم من طرف واحد فقط لبيعها مرة أخرى على البائع، والذي يميل إليه الباحث أن هذه الاتفاقية ضمت عقد بيع بين طرفيها، كما ضمت وعدا ملزماً معلقاً على شرط، ويتمثل الشرط في قبول المشتري لطلب البائع بيع الأسهم على إن طلب إليه ذلك.

(1) الوعد الملزم: هو الوعد المقترب بما يفيد التعهد والالتزام بإنجازه صراحة أو دلالة. د. نزيه حماد: المرجع السابق, (ص17).

المسألة الثانية: في بيان حكم هذه الاتفاقية:

ضمت هذه الاتفاقية عقد بيع بين طرفيها، مع وعد ملزم معلق على شرط، ويظهر القول في حكمها الشرعي فيما يلي:

النظر الأول: النظر في عقد البيع الذي تضمنته الاتفاقية:

عقد البيع الذي ضم إليه وعد ملزم بإعادة بيع الأصل إلى البائع يعتبر عقد بيع معلق على شرط، وقد أشارت المعايير الشرعية في معرض حديثها عن حكم شراء أصل من جهة، ثم إجارته على البائع إلى جواز إبرام هذه الاتفاقية بشرط الفصل بين عقدي البيع والإجارة؛ إذ ورد فيها ما نصه: (يجوز تملك العين من شخص أو جهة، ثم إجارتها نفسها إلى من تملكتها المؤسسة منه، ولا يجوز اشتراط الإجارة في البيع الذي حصل به تملك المؤسسة للعين).⁽¹⁾ كما أخذت به بعض هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، منها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة أعيان التي أفتت بما نصه: (لا مانع من أن تعد شركة أعيان العميل بشراء الأصول المؤجرة التي باعتها له سابقاً، مادام العميل مخيراً في البيع لأعيان أو لغيرها، أو في عدم البيع، ويجوز أن يحدد في هذا الوعد الثمن الذي سيتم به البيع، بشرط أن تكون الأصول المراد بيعها موجودة بحالتها الطبيعية، وبشرط ألا يكون في ذلك جهالة أو غير يؤدي إلى نزاع بين الطرفين).⁽²⁾ ويمكن القول: إن ما أخذت به المعايير الشرعية وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار هو القول الأول في المسألة ويقضي بجواز

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مملكة البحرين، 2010، (ص112).

(2) شركة أعيان للإجارة والاستثمار: الفتاوى الشرعية، الكتاب الأول، 2002، (ص61).

ابرام عقد بيع معلق على شرط وفق الطريقة التي تضمنتها اتفاقية إعادة الشراء
بشرط عدم الربط بين العقدتين.

أما القول الثاني في المسألة : فهو ما أخذت به هيئة الفتوى والرقابة
الشرعية بشركة دار الاستثمار؛ إذ ورد في سؤال تقدمت به إدارة الشركة حول رغبتها
في شراء عقار من شخص ما، ومن ثم تأجيره عليه تأجيراً منتهياً بالتمليك، فأجاب
الهيئة بما نصه: (لا يجوز لشركة دار الاستثمار أن تؤجر عقاراً على البائع نفسه
اجارة منتهية بالتملك ؛ لأن في ذلك شبهة العينة، ولكن يجوز ذلك بشرطين:

الأول: لا يكون هناك شرط ملحوظ أو ملفوظ، ولدار الاستثمار الحرية الكاملة
في التأجير له أو لغيره.

الثاني: أن تمضي مدة تتغير فيها العين المؤجرة أو قيمتها ما بين عقد الإجارة
وموعد بيعها إلى المستأجر).⁽¹⁾ والمتأمل في نص هذه الفتوى يجد
أنها أضافت على ما جاء في القول الأول أمراً مهماً، هو عدم اشتراط
أمر ملحوظ أو ملفوظ يربط بين العقدتين.

النظر الثاني: النظر في الوعود الملزمة المعلقة على شرط:

يجوز شرعاً أن يعد أحد طرف العقد الطرف الآخر وعداً ملزماً معلقاً على
شرط، وقد نص الحنفية على أن الإلزام في هذه الحالة معتبر، كما جاء في القاعدة
الفقهية:(المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة)⁽²⁾؛ قال علي حيدر: (يفهم من هذه

(1) أ.د. عجيل النشمي: فتاوی الدار، دار الاستثمار، (ص 19).

(2) ابن نجم: البحر الرائق، مرجع سلبي(3/339). علي حيدر: درر الحكم، مرجع سابق(1/77).

المادة أنه إذا علق وعد على حصول شيء أو على عدم حصوله، فثبت المعلق عليه -أي الشرط- كما جاء في المادة (٨٢) يثبت المعلق أو الموعود، مثال ذلك: لو قال رجل لآخر: بع هذا الشيء من فلان، وإذا لم يعطك ثمنه، فأنا أعطيك إياه، فلم يعطه المشتري الثمن، لزم على الرجل أداء الثمن المذكور بناء على وعده^(١). ويقول الشيخ مصطفى الزرقا: (غير أن فقهاء الحنفية لحوظوا أن الوعد إذا صدر معلقاً على شرط، فإنه يخرج عن معنى الوعد المجرد، ويكتسي ثوب الالتزام والتعهد، فيصبح عندئذ ملزماً لصاحبه)^(٢).

وإذا أخذ به الحنفية أخذت المالكية والحنابلة، كما هو ظاهر بعض نصوصهم الفقهية.

المسألة الثالثة: إشكال فقهي في الاتفاقية محل البحث ومناقشته:

ورد في الاتفاقية محل البحث أن البائع إذا رغب بشراء الأسهم من مشتريها في العقد الأول، فإنه سيقوم بشرائها بنفس قيمة بيعها في عقد البيع الأول، ويضاف لها ربح قدره ٥٪ تحسب على أساس سنوي عن الفترة بين تاريخ إبرام الاتفاقية وتاريخ عقد البيع الثاني، وهذا الأمر يعني أن الموعود سيشتري الأسهم بنفس القيمة التي باع بها الأسهم مع ربح قدر بـ ٥٪، والذي يراه الباحث أن عقد البيع الثاني يجب أن يكون بقيمة الأسهم السوقية أو العادلة^(٣)، وذلك لأمرتين، هما:

(١) علي حيدر: دير الحكم، مرجع سابق(٧٧/١).

(٢) مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، مرجع سابق (١٠٣٢/٢).

(٣) القيمة العادلة: ما تساويه السلعة في السوق بين بائع ومشترى، لبعضهما معرفة كاملة بحالة المبيع وبظروف السوق، وليس هناك ضغط على أحدهما، حتى يبيع بأقل أو يشتري بأزيد من القيمة، وهذا ما يجعل القيمة عادلة؛ لأنها حققت للجميع الرضا والقبول، وليس هناك ضرورة الجات أحدهما إلى اتخاذ قراره بالبيع أو الشراء). د. محمود

الأول: تضمنت الاتفاقية وعداً ملزماً للمشتري ببيع الأسهم للطرف البائع، والأخذ بالقيمة الاسمية صيرت حقيقة الوعد الملزם مواعدة دون نص من طرف الاتفاقية على ذلك، وبما أن الوعود من طرف واحد يقضي أحقيبة الطرف بالاختيار في إبرام العقد الثاني من عدمه، فإنه لن يتتخذ قرار إبرام العقد إلا بما يتواضع مع معطيات السوق آنذاك، ويرى الباحث أن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لهذه المؤسسة كان يجب عليها تعديل البند الخاص بقيمة الأسهم في العقد الثاني من القيمة الاسمية إلى السوقية.

الثاني: أن ثمن الأسهم في هذه الصورة يمثل عيناً مجهولة، حيث إن أسهم الشركة محل البيع لا تعرف قيم موجوداتها بعد سنتين - فترة الوعود الملزם - ولا حجم مطلوباتها، ولا يعرف واقع الشركة بعد سنتين من حيث الأرباح والخسائر، والمتأمل في تعريف الغرر⁽¹⁾ في لسان الفقهاء يجد أن في هذا غرر بين، وهذا إشكال قد يؤدي بهذه الاتفاقية إلى جعلها قرضاً بفائدة ربوية، وقد ورد في فتوى للمستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي رقمها (319) في الرد على سؤال مفاده: (يرجى التكرم بإبداء الرأي الشرعي في العملية التالية: جامعة الخليج العربي مقرها البحرين لديها

المرسي لاثنين: التفضيض الحكمي، بحث علمي قدم لمجمع الفقه الإسلامي، ص 86،
بتصرف يسير .

(1) مما ورد في تعريف الغرر أنه: (القابل للحصول وعدم قبوله متقارباً، وإن كان معلوماً)، ومنهم من عرفه بأنه: (ما انطوت عنا عاقتنا، أو ما تردد بين أمرين أغلاهما أخفهما). والتعريف الأول يدل على أنه إذا بلغ احتمال نسبة الخسارة مثل احتمال نسبة الربح، فإن هذا من الغرر المحرم شرعاً، أما التعريف الثاني فإنه يدل على أنه إذا بلغ احتمال نسبة الخسارة أكثر من احتمال نسبة الربح، فإن هذا من الغرر المحرم شرعاً.
انظر: القرافي: الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، 1994م، بيروت (355/4).
قليوبى وعميره: حاشية قليوبى على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت، 1998م، (202/2).

مبانٍ مملوكة لها قيمتها 150 مليون دولار، أما الأرض فهي مملوكة لحكومة البحرين، والتي أعطت الجامعة حرية التصرف في المشروع. - عرضت الجامعة بيع ثلث المباني علينا بقيمة 50 مليون دولار، هناك وعد شراء منهم لهذه الحصة بنفس القيمة الاسمية لمدة 3 سنوات 9 أقساط؛ حيث سيبرم عقد بيع بقيمة كل حصة في وقتها؟ وكان الجواب: (شراء جزء من مبانٍ مملوكة لجامعة الخليج العربي مع وعد شراء منهم لهذه الحصة بنفس القيمة الاسمية لمدة 3 سنوات على أقساط، مع تأجير هذه المباني على الجامعة تأجيرًا متناقصاً، مع دفع كل قسط، فهذه المعاملة غير جائزة شرعاً؛ لأنها من قبيل بيع الوفاء، أو أن فيها شبهة العينة، وكلا التصرفين لا نقر الأخذ بهما؛ لتنافيهما مع روح الشريعة).

رأي الباحث في الاتفاقية محل البحث:

يرى الباحث أن إبرام هذه الاتفاقية جائز شرعاً، وفق الشروط التالية:

1. أن تكون العين المبيعة مباحة شرعاً، وعلى هذا فإنه لا يجوز بيع أسهم المؤسسات المالية ذات الأغراض المحرمة شرعاً، ولا الأسهم الممتازة، ولا السندات وشهادات الاستثمار التقليدية، كونها أدوات دين قائمة على الربا.
2. أن يتم نقل ملكية العين نقلأً كاملاً، يترتب عليه نقل جميع المخاطر إلى المشتري، ويترتب على نقل الملكية شطب العين محل العقد من دفاتر البائع، وتسجيلها في دفاتر المشتري.
3. أن ينص في العقد على عدم إلزام الطرف غير الواعد بعدم التصرف في الأصل، إن كان الوعد من قبل المشتري، أو النكول عن الشراء، إن كان الوعد من قبل البائع، ويترتب على هذا جواز بيع المشتري للأسهم دون الرجوع إلى البائع.

4. أن تمضي فترة زمنية كافية يتغير فيها المبيع؛ إبعاداً لما يشبه بيع العينة.
5. أن يعد الطرف المشتري البائع بإعادة بيع الأصل بقيمتها السوقية يوم البيع.

المطلب الثاني

جمع أصول وديون في محفظة، وبيعها

مع وعد من المشتري بإعادة بيعها

من أدوات معالجة المؤسسات المالية المتغيرة: قيام المؤسسة المالية المتغيرة بتأسيس محفظة مالية تضم مجموعة من أصول المؤسسة - أعيان أو منافع - ثم تبرم اتفاقية بينها وبين طرف - غير الدائن - لشراء هذه المحفظة، مع وعد ملزم أو غير ملزم للمشتري ببيعها مرة أخرى على البائع الأول، ويترتب على إبرام هذه الاتفاقية انتقال ملكية الأصول التي تضمنها المحفظة - أعيان أو منافع - إلى ملكية مشتري المحفظة، وحوالة الديون التي تضمنها المحفظة إلى مشتري المحفظة، وتكون بذلك المؤسسة المالية مصدرة المحفظة محلية، ومالك المحفظة الجديد محلاً، وبهذا ستختنق المؤسسة المالية مصدرة المحفظة من ديونها المستحقة لها الآجلة، كما أنها تحصلت على سيولة نقدية تمكنها من تغطية بعض التزاماتها الأخرى، ولا تعتبر الديون في هذه المحفظة محل للاتجار؛ وذلك لأن الديون ستتم حوالتها بقيمتها الدفترية، ولن تتأثر في حال تقلب سعر الفائدة أو تغطية العميل، ما يعني عدم تحولها إلى سلعة يقصد به الاسترداد، وسيبني الوعد في الاتفاقية على أن ترجع الديون لمصدر المحفظة بقيمتها الدفترية كذلك.⁽¹⁾

(1) أما لو اتجهت نية مصدر المحفظة إلى المتاجرة بالديون، لما أصبحت الديون في هذه الحالة تابعة للأصول والديون، بل ستكون سلعة يقصد بها الاسترداد، والقول بتحريمها

الفرع الأول : في بيان حكمها الشرعي:

النظر الفقهي في هذه المعالجة ينطلق من قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (178) الصادر في دورة مؤتمره التاسع عشر القاضي بجواز توريق⁽¹⁾ أصول ومنافع وديون مختلفة مع بعضها البعض، بشرط أن تكون الأعيان والمنافع هي الغالية، وكذا ما أخذت به المعايير الشرعية؛ إذ جاء في معيار الأوراق المالية (الأسهم والسنادات) ما نصه: (إذا كانت موجودات الشركة مشتملة على أعيان ومنافع ونقد وديون، فيختلف حكم تداول أسهامها بحسب الأصل المتبع - وهو غرض الشركة ونشاطها المعمول به - فإذا كان غرضها ونشاطها التعامل في الأعيان والمنافع والحقوق، فإن تداول أسهامها جائز دون مراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون، شريطة ألا تقل القيمة السوقية للأعيان والمنافع والحقوق عن نسبة 30% من إجمالي موجودات الشركة الشاملة للأعيان والمنافع والحقوق والسيولة

هو المقدم حينئذ، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (178) الصادر في دورة مؤتمره التاسع عشر: (لا يجوز أن يتخذ القول بجواز ذرية أو حيلة لتصكيم الديون وتداولها، كان يتحول نشاط الصندوق إلى المتاجرة بالديون التي نشأت عن السلع، ويجعل شيء من السلع في الصندوق حيلة للتداول)، وقراره رقم (64) الصادر في دورة مؤتمره السادس بشأن البيع بالتقسيط وما نصه: (إن حسم الأوراق التجارية غير جائز شرعاً؛ لأنه يؤول إلى ربا النسبة المحرم).

(1) التوريق: عملية يتم بموجبها تحويل ملكية مجموعة من الأصول المدرة للدخل من المالك الأصلي لها إلى طرف آخر، وذلك من خلال طرح أوراق مالية قبلة للتداول عادة مقابل تلك الأصول، بهدف الحصول على سيولة جديدة. محمد نور علي عبد الله: دراسة تحليلية عن نشاط التوريق، محلياً وإقليمياً وعالمياً، 2008، بحث غير منشور، (ص3). د.عبد الباري مشعل: الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة، الشارقة، (ص 2).

النقدية وما في حكمها (أي ديون الشركة على الغير والسنادات التي تملكها وتمثل ديوناً) بصرف النظر عن مقدار السيولة النقدية والديون لكونها حينئذ تابعة⁽¹⁾.

وبناءً عليه، فإن الباحث يرى جواز إبرام اتفاقية إعادة الشراء بهذه الطريقة في ضوء قرار مجمع الفقه الإسلامي المتقدم، وما نصت عليه المعايير الشرعية، والشروط التي مررت بنا في المطلب السابق.

الفرع الثاني: النظر في مثال عملٍ لهذه المعالجة:

هذه الصورة قامت بها حكومة دولة قطر لدعم المؤسسات المالية لمعالجة تعثر سيولتها، وذلك من خلال برنامج أطلقه مصرف قطر المركزي، واسمه: (برنامج القروض والاستثمارات العقارية)، وقادت فكرته على أن تقوم المؤسسات المالية بجمع موجوداتها العقارية في محفظة، وبيعها على مصرف قطر المركزي، مع وعد غير ملزم منه بإعادة بيع المحفظة للمؤسسة المالية التي باعتها المحفظة، وذلك وفق التالي:

1. تقوم المؤسسة المالية بجمع موجوداتها العقارية، والتي تمثل في جميع التسهيلات العقارية المسجلة في دفاتر الشركة المجمعة بتاريخ التنفيذ التي منحت مقابل صمانتات عينية بنسبة 100 %، وكذا الاستثمارات المباشرة العقارية المسجلة في دفاتر الشركة في تاريخ التنفيذ، ولا يشمل ذلك الاستثمار في السنادات أو الصكوك في شركات عقارية، أو الاستثمارات في المحفظة العقارية المختلفة.

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 299.

2. تحدّد قيمة الموجودات العقارية على أساس صافي قيمتها الدفترية، ويضاف لها الفوائد أو الأرباح والعمولات المستحقة حتى تاريخ التنفيذ، ويطرح منها (الأرباح الموجلة، ما تم تسديده حتى تاريخ التنفيذ، الفوائد والأرباح المتعلقة القائمة بتاريخ التنفيذ، المخصصات القائمة).
3. يلتزم مصرف قطر المركزي بشراء هذه المحفظة بطريقتين، إما بكمال قيمة المحفظة العقارية نقداً، أو بان يصدر سندات حكومية مدتها 10 سنوات بفائدة قدرها 6.55%， تدفع كل ستة أشهر لمصلحة الجهة البانعة.
4. انتقلت ملكية المحفظة بكمالها لمصرف قطر المركزي ، ويحق له التصرف بموجوداتها العقارية وكذا ضمانات الديون العقارية بأي طريقة يراها مناسبة.
5. تقوم المؤسسة المالية المتعثرة بإدارة موجودات المحفظة نيابة عن مصرف قطر المركزي، وفي حال ضعف إدارة المؤسسة المالية لهذه المديونيات فإنه يحق لمصرف قطر المركزي نقل إدارة موجودات المحفظة إلى مؤسسة أخرى لإدارتها.
6. وعده المشتري (مصرف قطر المركزي) البائع (المؤسسة المالية المتعثرة) وعدا غير ملزم⁽¹⁾ بإعادة بيع هذه المحافظ له بعد ثلاثة سنوات من تاريخ إبرام العقد، وذلك بقيمتها الدفترية، بعد حسم المديونيات التي تم تحصيلها.

وقد أشارت المادة الثانية من الاتفاقية إلى وجوب مراعاة المؤسسات المالية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية دون إيضاح أي تفصيلات تبين طريقة إبرام

(1) الوعد غير الملزם هو: الوعد الخالي عما يفيد تعهد الواعد صراحة أو دلالة بإنجازه وتنفيذ مقضاه. دنزيه حماد: المرجع السليق، (9) ص 11.

هذه الاتفاقية مع المؤسسات المالية الإسلامية، ويرى الباحث أن هذا المثال يجب النظر فيه في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: في بيان التكليف الفقهي لهذه الاتفاقية:

تقوم هذه الاتفاقية على ضم الاستثمارات المباشرة العقارية، وكذا التسهيلات العقارية، في محفظة، وبيعها على مصرف قطر المركزي، وبما أن الاتفاقية نصت على أن التسهيلات ستتباع بقيمتها الدفترية، وإذا ما قام مصرف قطر المركزي بإعادة بيعها مرة أخرى على المؤسسة التي كانت دائنة، فإنها ستنتقل لها بقيمتها الدفترية، وهذا يعني أن الربح في كلا العقدتين-غير مقصود هنا، وعلى هذا فإن المؤسسة المالية المتعثرة افترضت من مصرف قطر المركزي قرضاً حسناً، وأحالت ديونها العقارية له، وصارت بذلك المؤسسة(محيلاً)، وعملاؤها (محال عليه)، ومصرف قطر المركزي (محال)، ولو تم البيع بغير قيمتها الدفترية لاندرج بيعها في بيع الدين بالدين المحرم شرعاً.

أما الاستثمارات العقارية، والتي تشمل ملكية المؤسسات المالية لعقارات محددة أو أسهم في شركات عقارية، فإنه سيتم بيعها على مصرف قطر المركزي، مع وعد غير ملزم منه بإعادة بيعها على المؤسسة مرة أخرى، بنفس فكرة اتفاقية إعادة الشراء- من حيث الإجمال - إلا ما يتعلق بالمواعدة الملزمة، حيث إن هذه الاتفاقية جاءت على أساس الوعد غير الملزم لا المواعدة فصارت بذلك اتفاقية ضمت عقد بيع ضم إليه وعد غير ملزم من قبل المشتري بإعادة بيع الأصول.

المسألة الثانية : في بيان حكمها الشرعي:

أما الحكم الشرعي لبيع هذه المحفظة فإنه على النحو التالي:

1. أما بالنسبة لحوالة ديون المؤسسات المالية لمصرف قطر المركزي، فإن ما دفعه مصرف قطر للمؤسسات المالية المتغيرة مقابل هذه الديون، قرض حسن منه، بضمان عقد الحوالة، والقرض الحسن هنا جائز شرعاً إلا في الحالة التي سيعطي فيها المصرف المؤسسة المالية الإسلامية القرض الحسن على شكل سندات، كونها أدلة دين ربوية.
2. أشارت الاتفاقية إلى أن مصرف قطر المركزي سيقوم بشراء هذه المحفظة نقداً أو بإصدار سندات حكومية مدتها 10 سنوات بفائدة قدرها 6.55%， تدفع كل ستة أشهر لمصلحة الجهة البائعة، وهذه الصورة على حالتين:

الأولى: أن تكون ديون المؤسسات المالية مماثلة لقيمة السندات دون فوائد، وفي هذه الحالة فإن المؤسسات المالية باعت ديونها على مصرف قطر المركزي ببيعاً حالاً مقابل السندات، وهنا تعتبر هذه المعالجة من بيع الدين بالدين المحرم شرعاً.

الثانية: أن تكون ديون المؤسسات المالية الإسلامية مماثلة لقيمة السندات وفوائدها التي ضمنها مصرف قطر المركزي بنسبة 6.55%， تدفع كل ستة أشهر، وفي هذه الحالة فإن المؤسسات المالية اقترضت من مصرف قطر المركزي هذه السندات، وأحالته على عملائها، إلا أنها لن تحصل السيولة إلا ببيعها، وببيع السندات لا يجوز شرعاً.

أما الاستثمارات العقارية فإن ملكيتها انتقلت لمصرف قطر المركزي بقيمتها الدفترية بثمن حال، وهذا أمر لا إشكال فيه من الناحية الشرعية، أو بثمن آجل يتمثل في السندات ، وهذه الصورة محرمة شرعاً لأن الثمن الذي تحصلت عليه المؤسسة المالية المتعثرة أدوات دين ربوية.

هذا وأخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلني وأسلم على عبده النبي الأمي الذي بعثه رحمة للبريات، وبعد:

فهذا بحث في تقويم معالجة تعثر المؤسسات المالية الإسلامية باتفاقية إعادة الشراء في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، ويطيب لي أن أختمه بخلاصة تبيان أهم ما توصلت إليه من نتائج ، ومن ذلك ما يلي:

1. التعثر في العرف التجاري هو: مواجهة المنشأة لظروف طارئة -غير متوقعة- تؤدي إلى عدم قدرتها على توليد مردود اقتصادي، أو فائض نشاط يكفي لسداد التزاماتها في الأجل القصير، ويعتبر التعثر بهذا الاصطلاح غير معروف لدى الفقهاء المتقدمين.
2. تعاني كثير من المؤسسات المالية من تعثر في سيولتها النقدية، وتعتبر اتفاقية إعادة الشراء شكلاً من أشكال معالجة هذا التعثر.
3. يمكن القول إن اتفاقية إعادة الشراء تشبه بيع الوفاء، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم بيع الوفاء.
4. يجوز للمؤسسات المالية الإسلامية معالجة تعثرها باتفاقية إعادة الشراء بشرط الالتزام بالشروط التالية:

- أن تكون العين المباعة مباحة شرعاً، وعلى هذا فإنه لا يجوز بيع أسهم المؤسسات المالية ذات الأغراض المحرمة شرعاً، ولا الأسهم الممتازة ، ولا السندات وشهادات الاستثمار التقليدية، كونها أدوات دين قائمة على الربا.
- أن يتم نقل ملكية العين نفلاً كاملاً، يترتب عليه نقل جميع المخاطر إلى المشتري، ويترتب على نقل الملكية شطب العين محل العقد من دفاتر البائع، وتسجيلها في دفاتر المشتري.
- أن ينص في العقد على عدم إلزام الطرف غير الواعد بعدم التصرف في الأصل، إن كان الوعد من قبل المشتري، أو النكول عن الشراء، إن كان الوعد من قبل البائع، ويترتب على هذا جواز بيع المشتري للأسهم دون الرجوع إلى البائع.
- أن تمضي فترة زمنية كافية يتغير فيها المبيع؛ إبعاداً لما يشبه بيع العينة.



المراجع

1. ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير في شرح التحرير، الطبعة الثانية، 1983 م، دار الكتب العلمية.
2. ابن بيرم: الوفاء بما يتعلق ببيع الوفاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة.
3. ابن حجر الهيثمي: الفتاوى الكبرى الفقهية، دار الفكر.
4. ابن رشد: البيان والتحصيل، تحقيق: د. محمد حجي وأخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1988 م.
5. ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 2000 م.
6. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979 م.
7. ابن قاسم: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار التقوى، مصر.
8. ابن قدامة: المغنى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
9. ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، تحقيق: طه عبد الرعوف سعد، 1973 م.
10. ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
11. ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.
12. البجيري: حاشية البجيري على الخطيب.
13. البغدادي: مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تحقيق: أ.د. محمد أحمد سراج وأ.د. علي جمعة محمد.

14. الحكم: المستدرک على الصحيحين، الطبعة الأولى، 1990م، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية.
15. الحجاوي: الإقناع، تحقيق: عبد الطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان
16. الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت، 2003م.
17. الخادمي: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية، دار إحياء الكتب العربية.
18. د. محمود المرسي لاشين: التضييق الحكمي، بحث علمي قدم لمجمع الفقه الإسلامي.
19. د. رais حدة: دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، 2009، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع.
20. د. سمير عبد الحميد رضوان: المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، 2005م.
21. د. عبد الباري مشعل: الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة، الشارقة.
22. د. عجيل النشمي: فتاوى الدار، دار الاستثمار.
23. د. عصام خلف العنزي: تعثر المؤسسات المالية الإسلامية (نقص السيولة)، والطرق المقترنة لمعالجتها، بحث علمي قدم للمؤتمر الفكري الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في دولة الكويت في الفترة من 3-4/11/2009م، شركة شورى للاستشارات الشرعية.

24. د. محسن الخضيري: الديون المتعثرة، إيتراك للنشر والتوزيع.
25. د. محمد الخضير: التقويم في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، 2002م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
26. د. محمد أيمن الميداني: الإدارة التمويلية في الشركات، مكتبات العبيكان.
27. د. نزيه حماد: الوعد والمواعدة، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، بحث غير منشور.
28. الدارمي: السنن، الطبعة الأولى 1987 م، دار الكتاب العربي.
29. الرافعي: فتح العزيز شرح الوجيز، دار الفكر.
30. السرخسي: المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000م.
31. السيوطي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1983م.
32. الشرييني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.
33. شركة أعيان للإجارة والاستثمار: الفتاوى الشرعية، الكتاب الأول، 2002.
34. الشروانبي والعبادي: حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي.
35. الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأحباب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
36. شيخي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، 1998م، بيروت.
37. الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1995م.

38. علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
39. القرافي: الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، 1994م، بيروت.
40. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1964م.
41. قليوبي وعميرة: حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحظى على منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت، 1998م.
42. الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع.
43. محمد نور علي عبد الله: دراسة تحليلية عن نشاط التوريق، محلياً وإقليمياً وعالمياً، 2008، بحث غير منشور.
44. مسلم: الجامع الصحيح، دار الجيل بيروت، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
45. مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، الطبعة الأولى، 1998م، دار القلم، دمشق.
46. ملا خسرو: درر الحكم شرح غرر الأحكام .
47. نبيل شيبان، دينا كنج شيبان: قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية، الطبعة الثانية، 2008م، مطبعة كركي، بيروت.
48. النwoي: روضة الطالبين وعدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405.
49. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مملكة البحرين، 2010.

